ان يقول سبحانك واطفنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا
صلى من الرباعية اكثر بان قيد الثالثة بالسجدة اشفع
اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض
بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى
الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلي الرابعة قاعدا
لتنقلب ركعتين بغير طهارة فنذر باطل عند محمد
وقال ابو يوسف رح يلزمه ان يصليها بالطهارة ولو نذر
ان يصليها بالطهارة بغير قراءة لزمتاه بالقراءة عندنا
وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلث لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان و
لو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه
في اي مكان وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة
ان يصلي عذا كذا وان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء
ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا

بلغ

اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا بدورد الحديث
وكذا مجنونة يتيم له ان يضرب اذا بلغ عشرا على ترك
وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل
في الوضح لها انه ليس له ان يضرب بها على ترك الدينة اذا ادها
والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم
تنته عن ذلك بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على
مهرها ولان يلقى الله تعالى وهو عليها
في ذمته خير له من ان يطالبها امرأة
لا تصلي قال الله تعالى وامر
اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة
للتقوى تمت

تمت الكتاب بعون الله ملك الوهاب
تاريخ سنة اربع وثمانون الف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)